المحاضرة الثالثة / الأولى عن بعد.

الطلاق بالتراضي

تعريف الطلاق بالتراضي:

عرف المشرع الفرنسي الطلاق بالتراضي في المادة 03 من القانون المدني المعدل في 26 ماي 2004 بأنه طلاق يكون بناء على طلب أحد الزوجين وموافقة الآخر أو بناءً على طلب مشترك منهما عندما يتفقا على مبدأ فك الرابطة الزوجية بغض النظر على الأسباب الكامنة وراء ذلك، ولا يكون اتفاقهما قابلا للتراجع أو الطعنً .

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد عرف الطلاق بالتراضي في نصوص قانون الأسرة، فمثلما تلاقى الزوجان بالإحسان يفترقا بالإحسان، ويبقى لكل منهما ذكر طيبة اتجاه الآخر، وتجاه ما قد يكون بينهما من أطفال حيث نص في المادة 427 ق إ م إ بقوله :"الطلاق بالتراضي هو إجراء يرمي إلى حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين المشتركة".

كما تم تعريف الطلاق بالتراضي حسب الأستاذ باديس ذيابي بقوله " : يقصد بهذه الصورة أن كل من الزوجين يريد فك الرابطة الزوجية بقناعة كاملة، على أن استمراريتها أصبحت من المحال لأي سبب من الأسباب أو ظرف من الظروف التي تجعل أحدهما أو كلاهما غير قادر على الاستمرار على هذه العلاقة، فتكون بذلك إرادة الطرفين متحدة من أجل إحداث الأثر القانوني المتمثل في الطلاق ".

كما يأخذ القانون الفرنسي بنوع آخر يشابه الطلاق بالتراضي وهو الاتفاق على مبدأ الانفصال بين الزوجين وعدم الاتفاق على شروط هذا الانفصال.

من خلال ما سبق ذكره فالطلاق بالتراضي هو عبارة عن اتفاق إرادتي الزوجين على فك الرابطة الزوجية بواسطة القضاء، وذلك باتفاقهما على جميع الأمور، من نفقة وحضانة وكذلك كيفية زيارة الأولاد، بالإضافة إلى مراعاة مصلحة الأولاد، ودون مخالفة النظام العام.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا لهذا النوع من فك الرابطة الزوجية، و ذلك يظهر من خلال تقديم تعريف له، بالإضافة إلى تنظيم القواعد الإجرائية لهذه الصورة من الطلاق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

النصوص القانونية المنظمة للطلاق بالتراضي في قانون الاجراءات المدنية والإدارية

المادة 427

الطلاق بالتراضي هو إجراء يرمي إلى حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين المشتركـــة.

المادة 428

في حالة الطلاق بالتراضي يقدم طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة من الزوجين تودع بأمانة الضبط.

المادة 429

يجب أن تتضمـــن العريضة الوحـــــيدة ما يأتي

1 – بيان الجهة القضائية المرفوع أمامها الطلب،

2 – اسم ولقب وجنسية كلا الزوجين وموطن وتاريخ ومكان ميلادهما،

3 – تاريخ ومكان زواجهما، وعند الاقتضاء، عدد الأولاد القصر،

4 – عرض موجـــز يتضمن جميـــع شـــروط الاتفاق الحاصل بينهما حول توابع الطلاق.

يجب أن يرفق مع العريضة، شهادة عائلية ومستخرج من عقد زواج المعنيين.

المادة 430

يخطر أمين الضبط الطرفين في الحال، بتاريخ حضورهما أمام القاضي، ويسلم لهما استدعاء لهذا الغرض.

المادة 431

يتأكد القاضي في التاريخ المحدد للحضور، من قبول العريضة، ويستمع إلى الزوجين على انفراد ثم مجتمعين، ويتأكد من رضائهما، ويحاول الصلح بينهما إذا كان ذلك ممكنا.

ينظر مع الزوجين أو وكلائهما في الاتفاق، وله أن يلغي أو يعدل في شروطه، إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو خالفت النظام العام.

يثبت القاضي إرادة الزوجين، بإصدار حكم يتضمن المصادقة على الاتـــفاق النهائي ويصرح بالطلاق.

المادة 432

لا يجوز تقديم طلب الطلاق بالتراضي، إذا كان أحد الزوجين تحت وضع التقديم أو إذا ظـــهر عليه اختـــــلال في قدراته الذهنية تمنعه من التعبير عن إرادته.

يجب إثبات اختـــلال القـــدرات الذهنيـــة من قبل طبيب مختص.

المادة 433 أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف.

المادة 434 يسري أجل الطعن بالنـــقض من تاريخ النطق بالحكم.

المادة 435 لا يوقف الطعن بالنقـــض تنفيذ الحكم.

نموذج لعريضة مشتركة من أجل الطلاق بالتراضي

محكمة .....
قسم شؤون الأسرة

عريضة مشتركة
من أجل الطلاق بالتراضي
(المادة 48 من قانون الأسرة)
طبقا للمادة 427 و ما يليها من قانون إ مدنية و إ إدارية

بين: السيد ..... ، موظف،
جزائري الجنسية ، المولود بتاريخ .../../...ب..... -الجزائر
الساكن بحي ..... (الجزائر)

القائم في حقه الأستاذ **.....**، محامي لدى المجلس
الكائن مكتبه بـ .....

مدعـي

و بين : السيدة ..... ، موظفة،
جزائرية الجنسية ، المولودة بتاريخ 2/2/..... بسيدي امحمد -الجزائر
الساكنة ب شارع ..... (الجزائر)

القائم في حقها الأستاذة **.....** ، محامية لدى المجلس
الكائن مكتبها بـ..... – الجزائر

مدعية

بحضور: السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

==*=*=*=*=*=*=*=*=**=*=*=*=*=*=*=*=*=*=*=*=*

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

- إقترن الطرفان بالزواج يوم ../../2011 حسب عقد زواج محرر من طرف مصالح الحالة المدنية لبلدية جسر قسنطينة تحت رقم .....،نسخة من عقد الزواج (وثيقة مرفقة 1).
- حيث أنه لم ينتج عن هذا الزواج أي مولود ،نسخة من بطاقة عائلية للحالة المدنية (وثيقة مرفقة 2).
- حيث أن طرفي الدعوى إتفقا على فك الرابطة بينهما برضى كل واحد منهما حسب نص المادة 48 من قانون الأسرة.
- حيث أنه تم الإتفاق بين الطرفين على :

- حيث إتفق الطرفين على أن يمنح الزوج للزوجة مبلغ 20.000 دج عشرون ألف دينار جزائري كعدة و مسكن .
- حيث إستلمت الزوجة مبلغ العدة هذا 20.000 دج نقدا من عند الزوج وقت توقيع العريضة المشتركة.
- حيث إستلمت و أخذت الزوجة جميع متاعها من بيت الزوجية.
- تنازل الزوجة عن أي حق أخر من حقوقها.

لهـــذه الأسبـــاب

- القول أن الدعوى الحالية مقبولة طبقا للمادة 48 من قانون الأسرة و المواد 427 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- التصريح بالطلاق بالتراضي بين الطرفين.
- مع الإشهاد لهما بإستلام الزوجة مبلغ العدة نقدا المتمثل في مبلغ 20.000 دج .
- مع الإشهاد لهما بإستلام الزوجة و أخذها جميع متاعها من بيت الزوجية.
- الأمر بتسجيل الطلاق بسجلات الحالة المدنية لبلدية جسر قسنطينة وعلى هامش عقدي ميلادهما.

إمضاء الزوج: **إمضاء الزوجة:**

في حقه الأستاذ .... **في حقه الأستاذة .....**

<u>الوثائق المرفقة:</u>

- 1 نسخة من عقد الزواج.
- 2 نسخة من بطاقة عائلية للحالة المدنية.